

**الوقائع المصرية - العدد ٢٧٤ تابع (أ) في ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠١**

## **وزارة التجارة الخارجية**

**قرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١**

**بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر  
بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.**

**(وفقا لأخر تعديل صادر في ٢١ من أبريل سنة ٢٠١٢)**

## **وزير التجارة الخارجية**

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات  
المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتي الأوراق  
المالية بالقاهرة والإسكندرية وشئونهما المالية؛

وبعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

## **قرار:**

### **(المادة الأولى)**

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ المرافقة لهذا القرار، ويعمل فيما لم يرد به نص خاص فيها بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

### **(المادة الثانية)**

في تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بالقانون "قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠" وبالوزير المختص "وزير التجارة الخارجية" وبالهيئة "الهيئة العامة لسوق المال" وبالبورصة "كل من بورصتي القاهرة و الإسكندرية للأوراق المالية" وبالشركة "شركة الإيداع والقيود المركزي" وبالعضو "عضو الإيداع المركزي" وبالجهة المصدرة "كل جهة أو شركة أصدرت أوراقاً مالية".

### **(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.  
صدر في ٢٦/١١/٢٠٠١.

**وزير التجارة الخارجية**

**د. يوسف بطرس غالى**

## الباب الأول

### عمليات الإيداع و القيد المركزي

#### (الفصل الأول)

#### الإيداع المركزي

#### مادة (١)

يجب أن تودع لدى الشركة الأوراق المالية التالية:

- ١- الأوراق المالية المقيدة في جداول بورصات الأوراق المالية.
  - ٢- الأوراق المالية التي تصدرها شركة إذا طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام.
- ويجوز إيداع غير ذلك من الأوراق المالية وفقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتوافق عليها الهيئة.
- ويجب إيداع الأوراق المالية المقيدة بداول البورصة أو التي طرحت للاكتتاب العام قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة خلال ستة أشهر من هذا التاريخ.

#### مادة (٢)

يكون إيداع الأوراق المالية التي تم تسليمها لمالكيها عن طريق أحد أعضاء الإيداع المركزي بتقديم طلب بذلك على النموذج الذي تعده الشركة مرفقاً به ما يفيد ملكيتهم بالنسبة للأوراق المالية الاسمية.

وعلى الشركة إصدار بيان للعضو المودع بما تم إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة، على أن يتضمن نوع الورقة المالية والكمية المودعة وتاريخ الإيداع، وما إذا كانت الأوراق المالية مرهونة أو محجوزاً عليها. وعلى العضو تسليم العميل بياناً برصيده متضمناً البيانات المذكورة، ويقوم هذا البيان مقام صكوك الأوراق المالية والشهادات المؤقتة في جميع التعاملات بما في ذلك حضور الجمعيات وصرف الأرباح والرهن وغير ذلك من الحقوق.

ويمتنع التعامل على الأوراق المالية المودعة أو اقتضاء أي حقوق ناشئة عنها إلا عن طريق القيد الدفترى لدى الشركة.

### مادة (٣)

على الجهات والشركات التي تصدر أوراقاً مالية بعد العمل بهذه اللائحة أن تصدر صكاً واحداً لكل إصدار يودع لدى الشركة خلال موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد في السجل التجاري بالنسبة للأسهم ومن تاريخ قفل باب الاكتتاب بالنسبة إلى الأوراق المالية الأخرى.

وبالنسبة للأوراق المالية التي صدرت ولم يتم طباعة صكوكها حتى تاريخ العمل بهذه اللائحة يجب إصدار صك واحد لكل إصدار يودع بالشركة خلال ثلاثة شهور من هذا التاريخ.

وفي جميع الأحوال يشتمل الصك على جميع البيانات الأساسية للأوراق المالية وعلى الأخص: نوعها وعددها، وقيمتها الاسمية، وعملة الإصدار، وآخر كوبون مستحق، وبيانات الشركة وإصداراتها السابقة.

ويمتنع على الشركة إعدام صكوك الأوراق المالية المودعة لديها قبل صدور قرار إلغائها طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون، وقيام الجهة المصدرة بتسليمها صكاً واحداً لكل إصدار متضمناً البيانات المشار إليها.

ويتم إعدام الصكوك في مقر الشركة، وبحضور ممثل عن الجهة المصدرة، ويحرر محضر بذلك.

### مادة (٤)

يكون قيد الأوراق المالية لدى الشركة بناء على طلب الجهة المصدرة لها مرفقاً به المستندات والبيانات الآتية:

(أ) البيانات الأساسية للأوراق المالية الصادرة عنها، ومنها: أنواع الأوراق المالية، والإصدارات الخاصة بكل نوع، وعملة الإصدار، وعدد الأسهم وفئاتها وقيمة كل منها والقدر المدفوع منها، والأرقام المسلسلة لكل فئة من فئات الأسهم.

(ب) بيان الأوراق المالية التي تم استخراج بدل فاقد أو تالف لها.

(ج) الأوراق المالية المؤشر عليها بالحجز أو الرهن أو إيقاف تداولها، والسند المؤيد لذلك.

(د) قائمة بأسماء المكتتبين في الأوراق المالية محل القيد، ونسبة ما سدده كل منهم.

## مادة (٥)

على المساهم الذي يرغب في عقد عملية يتجاوز بها النسب الواردة بالمادة (٥٩) وما بعدها من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، أن يخطر الشركة في ذات موعد إخطار الجهة المصدرة بذلك.

ويجوز أن تقوم الشركة نيابة عن الجهة المصدرة، وبالاتفاق معها بإخطار أي مساهم يملك (١%) على الأقل من أسهم هذه الشركات.

وتسري الأحكام السابقة على المالك المسجل بالنسبة للملاك المستفيدين المتعاملين معه.  
وعلى الشركة إيقاف تسوية أية عمليات تداول فور علمها أنها تمت بالمخالفة للأحكام السابقة، وإخطار الجهة المصدرة والهيئة.

## مادة (٦)

تحفظ الشركة صكوك الأوراق المالية المودعة لديها في أماكن آمنة ومعدة لذلك سواء في خزانة أو في خزانة لدى الغير، وعلى الشركة وضع النظم اللازمة لذلك.

## مادة (٧)

يكون الأعضاء مسئولين عن صحة البيانات المقدمة منهم إلى الشركة وعن سلامة الأوراق المالية التي يتم إيداعها بمعرفتهم.

كما يكون مصدرو الأوراق المالية مسئولين عن صحة البيانات والتقارير والقوائم المسلمة منهم إلى الشركة.

## مادة (٨)

تلتزم الشركة بإمسك سجلات منتظمة لجميع الخدمات المتعلقة بالأنشطة التي تمارسها، ويلتزم جميع الأعضاء والملاك المسجلين بمطابقة سجلاتهم مع سجلات الشركة كلما طلبت ذلك، ويجوز لهم طلب هذه المطابقة.

ويجوز للشركة تصحيح أو تعديل أي بيانات غير صحيحة في سجلاتها سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الهيئة أو كل ذي مصلحة.

وعلى الشركة إخطار أصحاب الشأن بما تم من تصحيح أو تعديل خلال خمسة عشر يوماً من إجرائه وذلك مع عدم الإخلال بالحق في الرجوع بالتعويض على المتسبب في الضرر الناتج عن أي قيد غير صحيح.

ويجوز التظلم لدى الهيئة مما تجريه الشركة من تصحيح أو تعديل.

وفي جميع الأحوال يعتد بالبيانات الثابتة بسجلات الشركة.

## (الفصل الثاني)

### المقاصة والتسوية

## مادة (٩)

تقوم الشركة بإجراء عمليات المقاصة وتسوية المعاملات التي تتم على الأوراق المالية لحساب أعضاء الإيداع المركزي، وذلك بهدف تحديد صافي حقوق والتزامات كل منهم، وتسوية المراكز الناشئة عن تداول الأوراق المالية المودعة بها، ونقل ملكيتها. ويتعين على أطراف عمليات التداول التي تتم على أوراق مالية مودعة لدى الشركة وغير مقيدة بالبورصة إخطار الشركة بالبيانات الأساسية لهذه العمليات طبقاً للنظام الذي تضعه الشركة.

وتتم المقاصة على أساس التسليم مقابل دفع الثمن، خلال مدة لا تتجاوز الفترة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة لإتمام عملية التسوية الخاصة بها.

ويجب على الشركة نقل ملكية الأوراق المالية محل هذه العمليات بالقيود الدفترية لديها، وأن تسلم لصاحب الشأن ما يفيد تسوية هذه العمليات وذلك على النموذج الذي يعتمده مجلس إدارتها. ويتضمن الملحق المرافق العمليات التي تشملها المقاصة وتسوية المعاملات وما تتضمنه من إجراءات.

### مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤) من القانون إذا كان سبب تأخير إتمام التسوية راجعاً إلى البائع تكون الحقوق والمزايا الناشئة عن الأوراق المالية للمشتري اعتباراً من التاريخ المحدد للتسوية وبمراعاة حقوق صندوق ضمان التسوية أو نظام تسليف الأوراق المالية حسب الأحوال.

### مادة (١١)

تضع الشركة النظم اللازمة لضمان تنفيذ أعضاء الإيداع المركزي لالتزاماتهم المتعلقة بتسوية المعاملات الناشئة عن تداول الأوراق المالية، وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون.

### مادة (١٢)

إذا صدر حكم بإشهار إفلاس أحد الأعضاء تقوم الشركة بإجراء المقاصة والتسوية للعمليات التي كان طرفاً فيها قبل صدور الحكم ولو امتدت إجراءات ذلك إلى ما بعد صدور الحكم. وتكون هذه العمليات نافذة قبل الكافة.

### مادة (١٣)

ينشأ بالشركة صندوق لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات الأوراق المالية يشارك جميع الأعضاء في رأس ماله، ويصدر بنظامه وقواعد الاشتراك فيه قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض مجلس إدارة الشركة.

ويكون للصندوق سنة مالية تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للشركة وتكون حساباته مستقلة، على أن يفصح عنها في القوائم المالية للشركة.

ويتم في نهاية كل سنة مالية توزيع العائد على حسابات أعضاء الصندوق وفقاً لقرار الجمعية العامة للشركة في هذا الشأن، وبمراعاة الحصص النقدية لكل منهم إلى إجمالي رأسمال الصندوق، وذلك بعد خصم النسبة المقررة من العائد للشركة نظير إدارة أعمال الصندوق.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يحصل العضو على أية عوائد عن المبالغ التي سددتها إلى الصندوق كمقابل تأخير.

## **الباب الثاني**

### **عضوية الإيداع المركزي**

#### **(الفصل الأول)**

### **شروط وإجراءات العضوية**

#### **مادة (١٤)**

على الجهة الراغبة في عضوية الإيداع المركزي أن تقدم طلباً بذلك إلى الشركة، مرفقاً به ما يأتي:

أولاً - بالنسبة إلى البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري:

١- موافقة البنك المركزي المصري.

٢- بيان بأعضاء مجلس إدارة البنك ومن له حق التوقيع.

٣- نسخة من النظام الأساسي للبنك.

٤- نسخة من السجل التجاري للبنك.

٥- الإيصال الدال على سداد رسم العضوية.

ثانياً - بالنسبة إلى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية:

- ١- الترخيص الصادر من الهيئة بمزاولة النشاط.
  - ٢- نسخة من النظام الأساسي للشركة.
  - ٣- نسخة من السجل التجاري.
  - ٤- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين بالشركة، ومن له حق التوقيع عنها.
- ويجب أن يكون مجال عمل الشركة في واحد أو أكثر من الأنشطة التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
- ثالثاً - بالنسبة إلى الشركات والجهات الأجنبية التي تمارس نشاط الإيداع المركزي للأوراق المالية:
- ١- شهادة من الهيئة تفيد خضوع الشركة أو الجهة الأجنبية للرقابة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
  - ٢- السجل التجاري للشركة أو ما يقوم مقامه بالنسبة إلى الجهات الأجنبية.
  - ٣- بيان بأسماء القائمين على الإدارة الفعلية للجهة الأجنبية ومن له حق التوقيع نيابة عنها.

## مادة (١٥)

يشترط لقبول طلب العضوية ما يلي:

- ١- أن تكون لدى الجهة الطالبة إدارة متخصصة بشئون المقاصة والتسوية والإيداع المركزي يرأسها مدير متفرغ لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات على الأقل في العمل في مجال الأوراق المالية ونائب للمدير متفرغ لديه خبرة ثلاث سنوات في ذات المجال، بالإضافة إلى عدد كاف من الموظفين المتفرغين.

٢- أن يجتاز العاملون الذين يشغلون وظائف فنية لديها الدورات التدريبية التي تعدها الشركة لاستخدام أنظمة العمل الفنية لديها.

٣- أن تتوفر لدى العضو الأدوات والوسائل الفنية التي تمكنه من أداء دوره وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها الشركة وتعتمدها الهيئة.

### مادة (١٦)

على الشركة البت في طلب العضوية خلال أسبوعين من تقديمه مستوفياً.  
ولا يجوز للشركة رفض الطلب إلا لعدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في القانون أو في هذه اللائحة، ويكون قرار الرفض مكتوباً ومسبباً.  
وفي جميع الأحوال يجب إخطار صاحب الشأن بقرار الرفض أو القبول خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

ولصاحب الشأن التظلم من القرار لدى الهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره به.

### مادة (١٧)

لمجلس إدارة الشركة بعد موافقة الوزير قبول عضوية الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية بشرط أن يكون حجم أعمالها مؤثراً في سوق الأوراق المالية في مصر.  
ويتم تقديم الطلب والبت فيه وفقاً للإجراءات والمواعيد المبينة في المادة السابقة.

### مادة (١٨)

يكون العضو مسؤولاً أمام الشركة عن الالتزامات المقررة على الجهات التي تحصل من خلاله على خدمات الإيداع المركزي والمقاصة والتسوية.

## (الفصل الثاني)

### أحكام العضوية

#### مادة (١٩)

على عضو الإيداع المركزي الالتزام بالقواعد والنظم و الإجراءات المتعلقة بالإيداع المركزي التي تضعها الشركة تطبيقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ولا تسري هذه القواعد والنظم والإجراءات ولا أي تعديل تدخله الشركة عليها إلا بعد موافقة الهيئة وإخطار الأعضاء بها ومضي فترة لا تقل عن أسبوع من تاريخ الإخطار، ويكون العضو مسؤولاً عن تعويض الشركة عن إخلاله بالقواعد والنظم والإجراءات المشار إليها، ويحدد العقد الموقع بين الطرفين أسس وكيفية تقدير التعويض.

#### مادة (٢٠)

يجب على جميع الأعضاء إخطار الشركة بالخدمات التي يقدمونها لعملائهم ومواعيد وكيفية أدائها وقيمة مقابل هذه الخدمات.

وعلى الشركة نشر هذه المعلومات للمتعاملين في سوق الأوراق المالية بالكيفية المناسبة لذلك.

#### مادة (٢١)

للشركة وضع حد أقصى لحجم العمليات التي يجوز للعضو تنفيذها وفقاً للنظام الذي تضعه ويعتمد من الهيئة.

ويجب أن يرتبط الحد الأقصى لحجم عمليات العضو بصافي رأسماله إذا كانت التسوية المالية تتم على حسابه مباشرة. ويمكن للعضو تنفيذ أية عمليات شراء دون الالتزام بهذا الحد إذا أودع بنك المقاصة قيمة هذه العمليات، وأخطر الشركة بذلك قبل التنفيذ بيوم عمل واحد على الأقل، أو إذا قدم ضماناً كافياً تقبله الشركة.

## مادة (٢٢)

للشركة أن تندب من تراه من العاملين لديها أو ممن تستعين بهم من الخبراء من خارجها للإطلاع لدى العضو على الدفاتر والسجلات الخاصة بالخدمات التي تقدمها له الشركة والتحقق من سلامتها.

ويكون الإطلاع في مقر العضو أو في أي مكان آخر يحتفظ فيه بتلك الدفاتر والسجلات خلال أوقات العمل الرسمية وبما لا يعرقل سير العمل لديه.

## مادة (٢٣)

تكون حصة العضو في رأس مال الشركة، ضامنة للوفاء بالتزاماته قبلها، وتكون الأسهم المودعة باسمه ولحسابه لدى الشركة، وأي مستحقات ناشئة عنها ضامنة للوفاء بالتزاماته المترتبة على تعامله في الأوراق المالية.

وللشركة أن تطلب من العضو رهن الأوراق المالية التي أودعها باسمه ولحسابه، والتصريح لها بالاقتراض بضمان هذا الرهن لتسوية التزاماته، وعلى العضو الاستجابة لهذا الطلب خلال أسبوع من إخطاره به وذلك دون إخلال بحق الشركة في طلب ضمانات أخرى إعمالاً لأحكام المادتين (١٦، ٢٢) من القانون.

## مادة (٢٤)

لمجلس إدارة الشركة بعد موافقة الهيئة أن يصدر القواعد المنظمة لتسليف الأوراق المالية لضمان الوفاء بالتزامات الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية بهدف تسوية عمليات الأوراق المالية في المواعيد المحددة لها.

وللشركة تحديد الضمانات المناسبة التي يقدمها العضو الذي تم إقراضه الأوراق المالية.

## (الفصل الثالث)

### إيقاف وانقضاء العضوية

#### مادة (٢٥)

يجوز لمجلس إدارة الشركة وقف عضوية العضو إذا خالف قواعد ونظم العمل المقررة، ولم  
يقم بعد إنذاره بإزالة المخالفة بالشروط وفي المدة التي يحددها مجلس إدارة الشركة.

ويصدر بالوقف قرار مسبب من مجلس إدارة الشركة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين  
لاجتماع المجلس، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويحدد القرار الإجراءات التي تتبع  
خلال مدة الوقف.

وعلى الشركة إخطار الهيئة بقرار الوقف وأسبابه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وتدير الشركة سجلات عملاء العضو القائمة لديه وقت صدور قرار الوقف.

ويجوز للعضو بعد إخطار الشركة الحصول على خدمات المقاصة والتسوية من خلال أحد  
الأعضاء الآخرين.

وللعضو التظلم أمام الهيئة من قرار الوقف خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالقرار.

#### مادة (٢٦)

يفقد عضو الإيداع المركزي صفة العضوية في الحالات الآتية:

- ١- إفلاس العضو أو زوال شخصيته القانونية أو فقده أحد شروط العضوية.
- ٢- إلغاء ترخيص مزاولة العضو للنشاط المرخص له به من الهيئة.
- ٣- إلغاء العضوية بقرار من الهيئة بسبب مخالفة العضو لأحكام هذا القانون أو القرارات  
الصادرة تنفيذاً له.

٤- إلغاء العضوية بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.

ويكون إلغاء العضوية في الحالتين المشار إليهما في البندين (٣، ٤) بعد إنذار العضو بما هو منسوب إليه وعدم إزالته لأسبابه خلال المدة وبالشروط التي يحددها الإنذار.

وفي جميع الأحوال يلتزم العضو الذي فقد عضويته بإخطار عملائه بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ فقدها، كما يلتزم بتسوية جميع التزاماته تجاه عملائه وموافاة الشركة والهيئة بما يتم في هذا الشأن.

ولا يكون قرار إلغاء العضوية بسبب فقدان شروطها أو مخالفة قواعد ونظم الإيداع المركزي نافذاً إلا بعد إخطار الهيئة والبورصة بذلك.

وللعضو التظلم أمام الهيئة من القرار الصادر من الشركة بإلغاء عضويته خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار.

## **الباب الثالث**

### **عمليات القيد المركزي**

#### **(الفصل الأول)**

#### **القيد الدفري**

#### **مادة (٢٧)**

تقوم الشركة بإمساك سجلات بأسماء ملاك الأوراق المالية وما يرد عليها من حقوق وتصرفات، وفقاً للأنظمة التي تضعها الشركة بما في ذلك النظم الإلكترونية.

وعلى الشركة الاحتفاظ ببيانات نقل الملكية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالمستندات والسجلات المتعلقة بها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ما لم تحدد القوانين السارية مدداً أخرى.

وتكون الشركة مسئولة عن هذه البيانات من تاريخ القيد لديها، وتلتزم الجهة المصدرة بتزويد الشركة بجميع البيانات التي تراها ضرورية للقيد أو لمباشرة اختصاصاتها وتقديم خدماتها.

#### مادة (٢٨)

تقوم الشركة مباشرة بإثبات نقل ملكية الأوراق المالية المودعة لديها والصادر في شأنها أحكام قضائية نهائية، والأوراق المالية التي تجيز القواعد القانونية نقل ملكيتها دون عقد عمليات تداول عليها بالبورصة.

كما يجب عليها إثبات نقل ملكية الأوراق المالية التي يتم بيعها لعدم قيام المساهم بسداد المبالغ المستحقة عنها، وذلك بعد التحقق من التزام الشركة المصدرة بالإجراءات والمواعيد المقررة قانوناً.

#### مادة (٢٩)

على الشركة إجراء قيد دفترى لكل الأوراق المالية التي تم إيداعها لديها متضمناً نوع الورقة وقيمتها الاسمية والبيانات الخاصة بكل من الجهة المصدرة لها والمالك المودعة باسمه وتاريخ الإيداع وبيانات عضو الإيداع الذي يتم التعامل عن طريقه.

ويقصد بالقيد الدفترى في تطبيق أحكام هذه اللائحة تسجيل البيانات في الدفاتر والسجلات التي تعدها الشركة لذلك بما فيها السجلات الإلكترونية.

#### مادة (٣٠)

على الجهات المصدرة لأوراق مالية مقيدة لدى الشركة أن تخطرها بالمعلومات المتعلقة بأوراقها المالية بعد انتهاء جلسة التداول لليوم السابق، على أن تتولى الشركة إخطار البورصة للإعلان عنها على شاشات التعامل قبل جلسة التداول في اليوم التالي.

ويقصد بالمعلومات المشار إليها المعلومات التي يجب الإفصاح عنها وفقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة، أو التي يتعين نشرها إذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العام.

وتتولى الشركة نيابة عن الجهة المصدرة وعلى نفقتها نشر هذه المعلومات بالوسائل المناسبة التي تحقق العلانية والشفافية، وبما لا يخل بالقواعد القانونية المنظمة لنشر التقارير والوثائق والبيانات المتعلقة بالجهة المصدرة، وذلك ما لم تقم الجهة المصدرة بإجراء النشر بمعرفتها في الوقت المحدد وفقاً لأحدث هيكل لملكيات المساهمين.

### مادة (٣١)

يجوز للشركة أن تقوم بتصميم نظام آلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة للجهات المصدرة لأوراق مالية مقيدة لدى الشركة تمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها. ويجب وضع النماذج والأساليب التي يتم من خلالها التصويت وفقاً لهذا النظام بحيث تضمن سهولة ودقة التصويت، والتأكد من أنه قد تم فعلاً من المساهم أو نائبه القانوني.

### مادة (٣٢)

تتولى الشركة دون أتعاب صرف كوبونات الأرباح وغيرها من الحقوق الناشئة عن الأوراق المالية طبقاً للنظام الذي تضعه وتخطر به الشركات المصدرة.

وعلى الجهة المصدرة مراعاة أن يكون تاريخ بدء التوزيع تالياً لتاريخ الإعلان عنه بعشرة أيام على الأقل.

وفي جميع الأحوال يجب على الجهة المصدرة موافاة الشركة بكامل قيمة الكوبونات والحقوق الناشئة عن الأوراق المالية قبل الميعاد المحدد للصرف بثلاثة أيام عمل على الأقل.

وتقوم الشركة بإخطار كل من الهيئة والبورصة بالجهات المصدرة التي لا تلتزم بالأحكام المشار إليها.

كما يجوز للشركة الامتناع عن تقديم خدماتها لهذه الجهة بمراعاة حقوق المساهمين لديها.

## الفصل الثالث

### المالك المسجل والمالك المستفيد

#### مادة (٣٣)

على المالك المسجل إبرام عقد مع المالك المستفيد يتضمن حقوق والتزامات كل منهما، وعلى الأخص ما يلي:

- ١- الخدمات التي يقدمها للمالك المستفيدين والعمولات التي يلتزمون بها مقابل هذه الخدمات، وكيفية تحديدها ومواعيد وطريقة سدادها.
- ٢- التقارير وكشوف الحساب التي يلتزم المالك المسجل بتزويد المالك المستفيد بها، ومواعيد وكيفية ذلك.
- ٣- تنظيم أسلوب حضور المالك المسجل نيابة عن المالك المستفيد في الجمعيات العامة للشركات التي يمتلك أسهماً في رأس مالها، والتصويت نيابة عنه.

#### مادة (٣٤)

في حالة وجود مالك مسجل ومالك مستفيد، يلتزم المالك المسجل بما يأتي:

- ١- الفصل بين تعاملاته وتعاملات المالك المستفيدين لديه، وأن يفرد لكل منهم حساباً مستقلاً.
- ٢- إعداد ملف خاص لكل مالك مستفيد يسجل فيه البيانات المتعلقة به وحركة حساباته وتعاملاته وتخضع هذه الملفات وما يثبت بها من بيانات لرقابة الهيئة.
- ٣- استخدام اللوائح والأنظمة المعدة بمعرفة الشركة أو التي تتواءم معها.

#### مادة (٣٥)

على المالك المسجل أن يخطر الشركة ببيانات المالك المستفيدين للأوراق المالية التي يتم إيداعها وقيدتها باسمه على النموذج الذي تعده الشركة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثة أيام من تمام إيداع الأوراق المالية أو تعديل قيد ملكيتها حسب الأحوال.

فإذا كانت الملكية مسجلة لأحد بنوك الإيداع وجب عليه إعداد سجل تقييد فيه بيانات الملاك المستفيدين لديه.

وللشركة أن تطلب الإطلاع على هذا السجل في مقر بنك الإيداع في مصر خلال مواعيد العمل الرسمية، وعلى بنك الإيداع أن يتيح لمن تندبه الشركة الإطلاع على هذا السجل والحصول على نسخة منه.

وفي جميع الأحوال يكون للشركة أن تطلب من المالك المسجل الإفصاح عن أية بيانات أخرى عن الملاك المستفيدين متى كانت لازمة لقيامها بعملها.

### مادة (٣٦)

تعد الشركة سجلاً لقيود بيانات الملاك المستفيدين التي تحصل عليها من الملاك المسجلين، ولا يجوز الإطلاع على هذا السجل إلا للجهات المصرح لها قانوناً بذلك.

ولمصدري الأوراق المالية التي يتم إيداعها أو قيدها لدى الشركة الإطلاع على هذا السجل فيما يتعلق بهذه الأوراق.

### مادة (٣٧)

على المالك المسجل أن يمكن الملاك المستفيدين من جميع الحقوق التي تنتجها الأوراق المالية المودعة أو المقيدة باسمه، وعلى الأخص الحقوق المالية، بما في ذلك عوائد تلك الأوراق ونواتج التصرف فيها وذلك خلال اليوم التالي على الأكثر من حصوله عليها.

وعليه إخطار المالك المستفيد كتابة بالمعلومات التي يفصح عنها مصدر الورقة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها.

### مادة (٣٨)

على المالك المسجل إمساك سجلات تتضمن بيانات وافية عن الملاك المستفيدين لديه. وعليه أن يخطر الشركة بجميع بيانات الملاك المستفيدين لديه وحجم ملكية كل منهم من الأوراق

المالية المختلفة، والتغيرات التي تطرأ على هذه الملكية، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسوية العمليات التي تؤثر في ملكيتهم.

وللشركة الإطلاع على السجلات المشار إليها والحصول على نسخ مطبوعة أو محملة على إسطوانات ممغنطة لهذه السجلات.

### مادة (٣٩)

على المالك المسجل أن يخطر الملاك المستفيدين كتابة بالموضوعات التي يتعين التصويت عليها بالجمعيات العمومية للشركات التي يساهمون في رأسمالها قبل موعد عقد الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن عشرة أيام، ويجب أن يتضمن الإخطار بياناً وافياً عن طبيعة الموضوع محل التصويت وما يتصل بعلمه من معلومات بشأنه.

ويجوز للمالك المسجل عند التصويت تقسيم الأصوات التي يمثلها وفقاً للتعليمات الصادرة إليه من الملاك المستفيدين. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمالك المسجل التصويت إلا بناءً على تعليمات مكتوبة صادرة إليه من المالك المستفيد وفي حدودها.

### مادة (٤٠)

إذا قام مانع لدى المالك المسجل من مباشرة نشاطه وجب عليه إخطار الملاك المستفيدين بذلك في يوم العمل التالي لتحقيق المانع وفي هذه الحالة يتم قيد الأوراق المالية باسم المالك المستفيد وله أن يطلب من الشركة نقل القيد باسم أحد الملاك المسجلين الآخرين.

وفي جميع الأحوال يتم نقل قيد الأوراق المالية إعمالاً لأحكام هذه المادة بدون مصروفات. وتخطر الشركة الهيئة والبورصة بتوقف المالك المسجل واستبدال آخر به في اليوم التالي على الأكثر من إجراء الشركة لهذه التعديلات في سجلاتها.

## (الفصل الثالث)

### بنوك الإيداع

#### مادة (٤١)

يتم القيد للجهات التي ترغب في العمل كبنوك إيداع وفقاً لما يأتي:

١- أن تكون الجهة طالبة القيد من الجهات التي لها صلة بالأوراق المالية، وأن تتوفر في القائمين على إدارتها الخبرات المنصوص عليها بالنسبة للمسؤولين عن إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

٢- إذا كان طالب الترخيص جهة أجنبية فيجب أن يكون مركزها خاضعاً للرقابة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

٣- الحصول على موافقة البنك المركزي المصري إذا كان طالب القيد بنكاً مصرية أو فرعاً لبنك أجنبي.

وعلى الهيئة البت في طلب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الأوراق مستوفاة ويخطر صاحب الشأن بقرار الهيئة برفض القيد أو قبوله خلال أسبوع من صدوره، ويجوز له التظلم لدى الهيئة من قرار الرفض.

## (الفصل الرابع)

### رهن الأوراق المالية

#### مادة (٤٢)

تقوم الشركة بقيد حقوق الرهن على الأوراق المالية المودعة لديها من خلال القيد الدفترى وبشرط تقديم المستندات الآتية:

١- نسخة من عقد الرهن.

٢- موافقة المدين الراهن على الرهن.

٣- بيان موقع من الدائن المرتهن والمدين الراهن يتضمن الصلاحيات الممنوحة للدائن المرتهن على قيمة الأوراق المالية المرهونة وتوابعها والعوائد المستحقة عليها.

ويجب أن يتم قيد الرهن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة مستوفاة. ويترتب على قيد الرهن عدم جواز التصرف في الأوراق المالية المرهونة لحين شطب الرهن بناء على طلب الدائن المرتهن أو انقضائه لأحد الأسباب المقررة قانوناً.

### مادة (٤٣)

يتم صرف العوائد الناشئة عن الأوراق المالية المرهونة للدائن المرتهن طوال فترة الرهن. كما تقوم الشركة بقيد الرهن لصالح الدائن المرتهن على أي أسهم مجانية تستحق للأسهم المرهونة وتخطره بذلك، على أن يتم قيد الرهن وإخطار كل من الدائن والمدين به خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إخطار الشركة بالتوزيع المجاني.

وذلك كله مع عدم الإخلال بما يرد في عقد الرهن.

### مادة (٤٤)

لا يجوز للمالك المسجل رهن الأوراق المالية المملوكة لملاك مستفيدين لديه أو ترتيب أي حق عليها أو الافتراض بضمانها، إلا إذا وافق المالك المستفيد كتابة على ذلك.

## الباب الرابع

### أمناء الحفظ

### مادة (٤٥)

يقصد بنشاط أمناء الحفظ كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها بما في ذلك حسابات الأوراق المالية باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد وذلك كله في حدود تعليمات العميل.

ويباشر أمين الحفظ نشاطه وبالأخص في المجالات الآتية:

١- توريق الحقوق المالية.

٢- شراء الأوراق المالية بالهامش.

٣- إقراض واقتراض الأوراق المالية بغرض تداولها.

٤- المالك المسجل.

طبقاً لأحكام هذه اللائحة والأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتكون مكملة لأحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكامها. (٢)

#### مادة (٤٦)

لا يجوز لغير الجهات الآتية وبغير ترخيص من الهيئة ممارسة نشاط أمناء الحفظ:

١- البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري وفقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

٢- الشركات والجهات الأجنبية التي تمارس نشاط أمناء الحفظ بشرط أن يكون مركزها الرئيسي خاضعاً للرقابة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. (١)

#### مادة (٤٦) مكرر

يتم الترخيص بمزاولة هذا النشاط للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط المالك المسجل على ألا يقل صافي حقوق المساهمين عن عشرة ملايين جنيه.

ويتم الترخيص بالشروط الآتية:

(١) ألا يكون تقرير مراقب حسابات الشركة للعام السابق على طلب الترخيص مقترن بتحفظات تؤثر بصورة جوهرية على مركزه المالي.

(٢) أن يتم مزاولة نشاط أمين الحفظ من خلال إدارة مستقلة تتبع مباشرة أحد أفراد الإدارة العليا للشركة، على ألا يقل عدد العاملين المتفرغين بها عن أربعة أفراد، وأن يخصص لها مكان مناسب في المقر الرئيسي للشركة.

(٣) أن يكون لنشاط أمناء الحفظ حسابات مستقلة وأن يقوم مراقب الحسابات بمراجعتها على استقلال وإعداد تقرير عنها يقدم إلى الهيئة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

(٤) أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ برامج الحاسب الآلي وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها شركة الإيداع والقيد المركزي وخط للربط بين نظام المعلومات لدى الإدارة والشركة.

(٥) أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ نظام مكتوب للعمل الداخلي وللدورة المستندية مع تحديد اختصاص كل فرد بالإدارة، وعلى الأخص المسؤول أو المسؤولين عن تلقي طلبات وتعليمات العملاء وتسجيلها وتنفيذها وحفظها.

(٦) أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ نظام لتخزين واسترجاع تعليمات العملاء وبيانات وسجلات النشاط لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(٧) أن يكون العاملون بإدارة أمناء الحفظ ممن يتوافر فيهم السمعة الحسنة وألا يكون قد سبق الحكم على أي منهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المشار إليه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٨) أن يجتاز العاملون بإدارة أمناء الحفظ الدورة التدريبية التي تنظمها شركة الإيداع والقيد المركزي أو أية دورة تدريبية أخرى مماثلة توافق عليها الهيئة.

(٩) تقديم ما يفيد التقدم لعضوية الإيداع المركزي على أن يتم اكتساب العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الترخيص.

(١٠) إيداع مبلغ نقدي إلى الهيئة يستخدم لمواجهة أي ضرر ينشأ عن مخالفة أي من أحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المشار إليه أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

ويحدد ذلك المبلغ بنسبة ١/٢ في الألف من قيمة الأوراق المالية التي يطلب الترخيص بحفظها بما لا يقل عن عشرة آلاف جنيه مصري، وبعد أقصى خمسمائة ألف جنيه مصري على أن تزداد في أول كل عام ميلادي إذا زادت القيمة السوقية لتلك الأوراق.

وللهيئة أن تطلب من أمين الحفظ استكمال ما تم خصمه من مبلغ التأمين أو زيادته وفقاً لأحكام هذا القرار.

وتدير الهيئة نظاماً لحفظ المبالغ المذكورة وتضع قواعد وإجراءات الخصم منها وزيادتها وتؤول الفوائد من إيداعها إلى الهيئة.

(١١) التأمين ضد المسؤولية عن الخسائر والأضرار غير التجارية والمسؤولية المهنية وضد مخاطر فقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء أو أموالهم بوسيلة تأمين توافق عليها الهيئة.

(١٢) أسلوب تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف.

ويقدم طلب الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة متضمناً ومرفقاً به البيانات والمستندات التي تطلبها.

وفي جميع الأحوال يكون للهيئة أن تتحقق في كل وقت من استمرار توافر شروط الترخيص، ويجوز لها في حالة المخالفة وقف الترخيص أو إلغائه أو زيادة المبلغ الذي يسدد للهيئة طبقاً لحكم البند (١٢) من هذه المادة أو اتخاذ أي من التدابير المقررة قانوناً". (١)(٢)

## مادة (٤٧)

على الجهة طالبة الترخيص بمباشرة نشاط أمناء الحفظ أن ترفق بطلبها المستندات الآتية:

- ١- شهادة بالقيد في السجل التجاري، وتاريخ القيد ورقمه.
- ٢- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين عن الإدارة الفعلية وخبراتهم.
- ٣- أن يكون أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين عن الإدارة الفعلية حسن السمعة وألا يكون قد صدر على أي منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو

في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو قانون الشركات أو قانون سوق رأس المال أو قانون التجارة، أو الحكم بإشهار إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- ما يفيد أداء قيمة التأمين على النحو الذي يبينه قرار مجلس إدارة الهيئة.

٥- ما يفيد قيام الجهة بالتأمين ضد المسؤولية عن الخسائر والأضرار غير التجارية والمسؤولية المهنية، أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء أو أموالهم، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.

٦- موافقة البنك المركزي المصري إذا كان طالب الترخيص بنكاً مصرياً، أو فرعاً لأحد البنوك الأجنبية.

#### مادة (٤٨)

يصدر الترخيص بمباشرة نشاط أمناء الحفظ بقرار من رئيس الهيئة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى الهيئة، وبمراعاة احتياجات سوق رأس المال وما يحقق صالحه.

ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

وفي جميع الأحوال يجب إخطار أصحاب الشأن بقرار الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

وتقيد الجهات المرخص لها بمباشرة النشاط في سجل يعد بالهيئة لهذا الغرض.

ويجوز التظلم من قرار الهيئة في هذا الشأن.

## مادة (٤٩)

على أمين الحفظ أن يبرم اتفاقاً مكتوباً مع عملائه بمراعاة القواعد التي تضعها الهيئة، على أن يتضمن ما يلي:

- ١- التزام أمين الحفظ بحفظ وإمسك حسابات الأوراق المالية وإدارتها باسم ولصالح مالكيها ووفقاً لتعليماته وفي حدودها.
  - ٢- التزام أمين الحفظ ببذل أقصى درجات عناية الرجل الحريص في تنفيذ أوامر العميل.
  - ٣- تحديد عمولة أمين الحفظ عن الخدمات التي يؤديها.
  - ٤- أسلوب تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين.
- وتخطر الهيئة بنموذج الاتفاق ولها إبداء ما تراه من ملاحظات عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بها.

## مادة (٥٠)

يمسك أمين الحفظ سجلاً لكل عميل يتضمن ما يلي:

- ١- اسم ومهنة العميل ومحل إقامته وشكله القانوني وجنسيته.
  - ٢- بيان ما إذا كان العميل يتعامل باسمه ولصالحه أو باعتباره مالكاً مسجلاً يتعامل لصالح ملاك مستفيدين.
  - ٣- العنوان الذي يتم مراسلة العميل عليه.
  - ٤- أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى أمين الحفظ.
- ويتعين الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بالعميل وعدم السماح للغير بالإطلاع عليها، وذلك بمراعاة ما قد تطلبه الهيئة والشركة والجهات المختصة من بيانات.

## مادة (٥١)

يلتزم أمين الحفظ في تعامله مع عملائه بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم، وبالمساواة بين من تتشابه طبيعته وأوضاع تعاملهم معه وأن يتجنب كل ما من شأنه تمييز بعضهم بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويجب عليه الالتزام بما تضعه الهيئة والشركة من قواعد ونظم حفظ الأوراق المالية وإدارتها.

## مادة (٥٢)

يلتزم أمين الحفظ بما يأتي:

١- الفصل بين الأوراق المالية المملوكة له والحسابات الخاصة به وبين ما يخص عملائه، مع إمساك السجلات اللازمة لذلك.

٢- إضافة وخصم المدفوعات الناشئة عن التعامل في الأوراق المالية وإدارتها في الحساب الخاص بكل عميل.

٣- رد الأوراق المالية للعميل وما يستحقه من مبالغ نقدية بناء على طلبه، وذلك بمراعاة الاتفاق الذي يبرم مع العميل.

٤- الاحتفاظ بقائمة بأسماء جميع عملائه وبملف لكل عميل يتضمن البيانات الأساسية له وبياناً بالأوراق المالية التي جرى التعامل عليها لحسابه والعقود التي تم توقيعها بينه وبين المرخص له وكذلك بالمراسلات المتبادلة بينهما.

٥- موافاة العميل بكشف حساب تفصيلي بصفة دورية إلى كل عميل على أن يتضمن الكشف العمليات التي تم تنفيذها ورصيد العميل.

٦- موافاة الهيئة والشركة بما تطلبه كل منهما من بيانات.

ويقصد بالعميل أي شخص طبيعي أو اعتباري تم فتح حساب له أو التعاقد معه على حفظ الأوراق المالية وإدارتها باسمه ولصالحه ولو لم يتم تنفيذ أية عمليات لحسابه.

## الباب الخامس

### شركة الإيداع و القيد المركزي

#### (الفصل الأول)

#### التأسيس و الترخيص و توزيع رأس المال

#### مادة (٥٣)

يجب أن تتخذ شركة الإيداع والقيد المركزي شكل شركة المساهمة وأن يكون لها رأس مال مصدر لا يقل عن ثلاثين مليون جنيه يدفع بالكامل عند التأسيس.

ولا يجوز تملك أسهم الشركة إلا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة ولا يعتد بأي تعامل يتم بالمخالفة لهذه الأحكام.

#### مادة (٥٤)

يتم تأسيس الشركة وفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

ويجب أن يرفق بطلب التأسيس، بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها وبالإضافة إلى ما تطلبه الهيئة، نسخة من القواعد والإجراءات الداخلية التي ستتبعها الشركة على أن تتضمن ما يأتي:

- ١- نماذج وقواعد الخدمات التي ستقدمها الشركة.
- ٢- موجز المواصفات الفنية للنظم الآلية التي ستتبعها الشركة.

#### مادة (٥٥)

يتم توزيع رأس مال الشركة عند التأسيس على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة بما يتناسب مع حجم تعامل كل من المؤسسين في سوق رأس المال خلال السنة السابقة على تأسيس الشركة، وذلك مع مراعاة تملك بورصات الأوراق المالية المصرية (٥%) من

رأس مال الشركة، وتتفق فيما بينها على أسلوب توزيع هذه النسبة وكيفية تحديد ممثلها في مجلس إدارة الشركة، وذلك بمراعاة حجم الأوراق المالية المقيدة بكل منها.

وفيما يتعلق بالشركة القائمة عند العمل بأحكام هذه اللائحة فيتم توزيع رأس مالها على أعضائها بما يتناسب مع حجم تعاملات كل منهم معها وفقاً لما أداه لها من أتعاب ومصرفات خلال السنة السابقة على التاريخ المشار إليه.

ويتم إعادة توزيع رأسمال الشركة على أعضائها كل ثلاث سنوات بمراعاة حجم تعاملات كل منهم مع الشركة خلال نفس الفترة، ويتم نقل ملكية الأسهم بين الأعضاء وفقاً لقيمتها الاسمية.

### مادة (٥٦)

يتم نقل ملكية أسهم الشركة تنفيذاً لأحكام المادة السابقة من العضو إلى الشركة وإخطاره بإتمام إجراءات نقل الملكية خلال ثلاثة أيام من إتمامه.

وللشركة إعادة توزيع هذه الأسهم بين أعضائها أو الاحتفاظ بها لتمليكها إلى أعضاء جدد.

وفي تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين يكون نقل ملكية الأسهم بالقيمة الاسمية لها.

وعلى الشركة إخطار الهيئة بإعادة توزيع رأس المال خلال أسبوع على الأكثر من إجراءاته.

### مادة (٥٧)

إذا زالت صفة العضوية عن أحد أعضاء الإيداع المركزي لأي سبب وجب على الشركة نقل ملكية أسهمه في رأسمالها إليها بالقيمة الاسمية خلال أسبوع من إخطار الشركة له بزوال صفة العضوية، على أن تعيد الشركة توزيع هذه الأسهم وفقاً لأحكام المادة السابقة.

## (الفصل الثاني)

### مجلس إدارة الشركة

#### مادة (٥٨)

يكون للشركة مجلس إدارة من ثلاثة عشر عضواً على الأكثر تكون غالبيتهم من ذوي الخبرة على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، وتمثل بورصة الأوراق المالية المصرية بعضو واحد على الأقل في مجلس إدارة الشركة.

ويوضح النظام الأساسي للشركة نسب تمثيل مجموعات الأعضاء المساهمين في الشركة بمجلس الإدارة، وكيفية إعداد قائمة المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة معايير الخبرة الواجب توافرها في المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة من ممثلي مجموعات الأعضاء المساهمين في الشركة والأعضاء من ذوي الخبرة، كما يقتصر الترشيح لاختيار ممثلي مجموعات الأعضاء المساهمين في الشركة بمجلس الإدارة على من ترشحهم الشركات والجهات المساهمة في الشركة التي تتوافر فيها الشروط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

وتعرض قائمة المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الشركة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة على الجمعية العامة للاختيار من بينهم.

ويقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين الأعضاء المنتدبين للشركة وتحديد اختصاصاتهم واختصاصات رئيس مجلس إدارة الشركة. (٤)

#### مادة (٥٩)

يتم إخطار رئيس مجلس إدارة الهيئة بقرار تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره، كما يتم الإخطار في ذات المدة بكل تعديل في عضوية مجلس الإدارة.

وفي حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة نتيجة لإلغاء ترخيص عضو الشركة التي يمثلها أو زوال مساهمتها في الشركة أو انقضاء العلاقة بين العضو المساهم في الشركة وبين ممثله، أو افتقاد عضو مجلس الإدارة لأحد شروط العضوية يحل العضو التالي في المجموعة الانتخابية للعضو الذي خلا منصبه في ترتيب عدد الأصوات في آخر انتخاب للمجلس وتكون مدة عضوية عضو مجلس الإدارة الجديد مكتملة لمدة سلفه. (٣)

#### مادة (٦٠)

تشكل لجنة استشارية من الأعضاء ومن غيرهم لإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقواعد ونظم العمل في الإيداع والقيود المركزي والخدمات التي تؤديها الشركة في سوق رأس المال. ويحدد النظام الأساسي للشركة كيفية تشكيل هذه اللجنة وأسلوب عملها.

#### مادة (٦١)

لا يجوز لممثلي أعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين بها وأزواجهم وأولادهم القصر التعامل في الأوراق المالية إلا بعد موافقة مجلس إدارة الشركة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديداتها قرار من الهيئة، على أن تتضمن ما يأتي:

- ١- يتم تعامل كل شخص من الأشخاص المشار إليهم عن طريق شركة سمسرة واحدة يختارها، وتخطر بها الشركة، كما تخطر بصورة من التعاقد الذي يبرم معها.
  - ٢- أن يتم التعامل مع شركة السمسرة من خلال الشركة مباشرة.
  - ٣- تمسك الشركة سجلاً تفيد به عمليات الشراء والبيع واسم من تم تنفيذ العملية لحسابه وتاريخ التنفيذ وكمية الأسهم وقيمتها والسعر الذي تم التنفيذ به.
  - ٤- تحتفظ الشركة بملف كامل لكل متعامل من الأشخاص المشار إليهم يتضمن البيانات التفصيلية عن كافة تعاملاته في الأوراق المالية والمستندات الدالة عليها.
- وتسري القواعد السابقة على التعامل مع شركات وإدارة محافظ الأوراق المالية.

## (الفصل الثالث)

### القوائم المالية للشركة

#### مادة (٦٢)

يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن تقوم الشركة بإعداد قوائم مالية سنوية وربيع سنوية مستقلة لكل من أنشطة الإيداع المركزي متضمناً نشاط المقاصة والتسوية، والقيد المركزي، وصندوق ضمان التسوية، ويتم إصدار قائمة مالية مجمعة للشركة.

فإذا أسفر نشاط الشركة عن تحقيق أرباح يتم احتساب نسبة أرباح كل نشاط إلى إجمالي أرباح الشركة، ويتم تجنب الاحتياطات المقررة، ثم تعد قائمة التوزيعات وفقاً لللائحة النظام الأساسي وما تقرر الجمعية العامة للشركة، بمراعاة ما يلي:

١- يتم احتساب حصة العاملين بالشركة ومكافأة مجلس الإدارة في الأرباح الإجمالية للشركة، وتخضع بنسبة أرباح كل نشاط إلى إجمالي أرباح الشركة.

٢- تقوم الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع نسبة من أرباح نشاط الإيداع المركزي على الأعضاء بنسبة مساهمة كل منهم في رأسمال الشركة، ويوزع الباقي على الأعضاء بنسبة تعاملاتهم مع الشركة خلال السنة المالية المنقضية.

٣- إذا تحققت أي أرباح من نشاط القيد المركزي يتم احتساب حصة كل جهة مصدرة منها حسب حجم معاملاتها مع الشركة خلال سنة ماضية، وتجنب حصة كل جهة مصدرة في حساب خاص بها لدى الشركة تخضع منه أي مستحقات تترتب لها على الجهة المصدرة خلال السنة المالية التالية.

ويجوز تخصيص نسبة من صافي أرباح الشركة لتمويل صندوق ضمان التسوية، ويبين نظام صندوق ضمان التسوية كيفية تحديد الربح القابل للتوزيع وقواعد توزيعه.

### **مادة (٦٣)**

يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقبان للحسابات تختارهما وتحدد أتعابهما الجمعية العامة للشركة من بين المراقبين المقيدین في سجل تعده الهيئة لهذا الغرض وفقاً للقواعد التي تحددها وتتم مراجعة حسابات الشركة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

### **مادة (٦٤)**

على الشركة الاستعانة بمحاسبين قانونيين من خارجها، لتقييم أساليب المراجعة المالية ونظم المراقبة الداخلية لديها وإعداد تقرير بذلك يعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له في بداية السنة المالية، وتبلغ الهيئة بنسخة من التقرير وما اتخذته المجلس من إجراءات في شأنه خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع.

## **الباب السادس**

### **الرقابة والتفتيش والتدابير**

#### **(الفصل الأول)**

### **الرقابة والتفتيش علي الشركة**

### **مادة (٦٥)**

تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بالتقارير والقوائم المشار إليها في المادة (٤٥) من القانون، بالإضافة إلى ما تطلبه الهيئة من التقارير الآتية:

- ١- تقرير يومي عن عمليات التداول التي تتم تسويتها.
- ٢- تقرير شهري عن نشاط صندوق ضمان التسوية.
- ٣- تقرير ربع سنوي يتضمن بيان الأوراق المالية التي تم قيدها لدى الشركة.

٤- تقرير ربع سنوي يتضمن كمية الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة.

٥- تقرير ربع سنوي عن صرف أرباح الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة.

## مادة (٦٦)

على الشركة إعداد دليل بالخدمات التي تقدمها لأعضائها أو لغيرهم، متضمناً بياناً بتلك الخدمات وكيفية وإجراءات الحصول عليها، والمقابل الذي تتقاضاه الشركة عن هذه الخدمات، وكيفية ومواعيد سداذه.

وعلى الشركة الالتزام في تعاملها مع أعضائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم وبالمساواة فيما بينهم وتجنب تمييز أي منهم بأية صورة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ويحظر على الشركة القيام بأي عمل يلحق الضرر بأي عضو وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وجود أي تعارض في المصالح بينها وبين أعضائها أو بين الأعضاء بعضهم البعض.

وعلى الشركة وضع نظام يضمن سلامة التعامل على الأوراق المالية المودعة لديها، وأن التعامل يتم عن طريق مالك الورقة المالية أو من يفوضه بما في ذلك إتمام التعامل عن طريق البطاقات المؤمنة.

## مادة (٦٧)

على الشركة وضع الإجراءات التي تضمن السرية الكاملة للبيانات والمعلومات وعدم إتاحتها للغير إلا بإذن كتابي من صاحب الشأن أو نائب عنه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم، أو الهيئة، أو نفاذاً لحكم قضائي، أو طلب النيابة العامة بناء على تحقيق تجريه.

كما تلتزم الشركة بإنشاء وإدارة النظم والبرامج الكافية للمحافظة على بيانات المساهمين التي تلتزم بها وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

وعليها اتخاذ الإجراءات الضرورية لعدم تعرض هذه البيانات لخطر الفقد أو التلف، بما في ذلك إنشاء مركز طوارئ بديل للشركة يبعد بمسافة مناسبة عن المركز الرئيسي لها، وذلك لمواجهة أية مخاطر أو كوارث محتملة، واستخدام برامج الحماية من الاختراق وإعداد نسخ

احتياطية منتظمة من قواعد البيانات لديها أثناء يوم التداول، وإنشاء نظام احتياطي بديل لقاعدة بيانات المساهمين بالشركة لمواجهة أية مخاطر.

### مادة (٦٨)

لا يجوز للمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ أو المالك المسجل أو بنك الإيداع وقف نشاطه إلا بعد إخطار الشركة وموافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد التثبت من أنه أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

## التدابير

### مادة (٦٩)

يجوز وقف نشاط أمين الحفظ أو المالك المسجل أو بنك الإيداع إذا خالف أحكام القانون وهذه اللائحة، أو أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة أو الشركة الصادرة تنفيذاً له، أو إذا فقد شرطاً من شروط الترخيص، ولم يقم بعد إنذاره بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة.

ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف، وتخطر به الجهة صاحبة الشأن خلال أسبوع من صدوره، ويتم على نفقتها الإعلان عن ذلك بالوسيلة المناسبة.

فإذا انتهت هذه المدة دون إزالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة للنظر في إلغاء الترخيص أو القيد بحسب الأحوال.

ويتعين إخطار البنك المركزي المصري إذا كانت الجهة التي تم وقف نشاطها بنكاً مصرية أو فرعياً لبنك أجنبي.

## مادة (٧٠)

لمجلس إدارة الهيئة إلغاء الترخيص الممنوح للشركة بمزاولة نشاط الإيداع أو القيد المركزي أو كليهما وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المشار إليه، وذلك بعد إخطار الشركة بالمخالفة التي وقعت من جانبها والتحقيق بشأنها مع المسؤولين بالشركة وإعطائهم فرصة للرد على ما ينسب إليها.

ويجب أن يتضمن قرار الإلغاء ما يأتي:

- ١- موعده سريانه والمهلة المقررة للشركة لتصفية أوضاعها.
  - ٢- تشكيل لجان جرد الشركة.
  - ٣- إجراءات نقل خدمات الإيداع والقيد المركزي إلى الجهات الأخرى التي يرخص لها بذلك.
  - ٤- دعوة الشركة لعقد جمعية عامة لفض وتصفية الشركة وتوزيع موجوداتها بين الأعضاء.
  - ٥- ترتيبات نقل ملفات الأعضاء ومصدري الأوراق المالية إلى الجهات الأخرى المرخص لها بمزاولة ذات النشاط.
- ولا يكون قرار الإلغاء وفقاً لأحكام هذه المادة نافذاً إلا بعد اعتماده من الوزير المختص ونشره بالوقائع المصرية.

## مادة (٧١)

يكون التظلم من القرارات التي تصدر من الوزير أو من الهيئة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى النحو المنصوص عليه في المادة (٥١) منه.

ويكون التظلم من القرارات التي تصدر من الشركة طبقاً لأحكام هذه اللائحة، أمام لجنة في الهيئة يصدر بتشكيلها وبإجراءات التظلم لديها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(١) يستبدل بنص المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١.

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي المشار إليها مادة جديدة برقم "٤٦ مكرر" وفقا للقرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٢.

(٢) "يستبدل بنص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية المشار إليها.

تلغى الفقرة الأولى من المادة ٤٦ (مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية المضافة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢ وفقا للقرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٥.

(٣) "يستبدل بنص المادتين (٥٩,٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية المشار إليها وفقا للقرار رقم ٤٢١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٢.

## ملحق

### عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية

#### المبادئ الأساسية لنظام المقاصة والتسوية :

- ١ - تطبيق مبدأ التسليم مقابل الدفع (D. V. P) .
- ٢ - الوساطة بين شركات السمسرة فى الأوراق المالية فى استلام وتسليم الأوراق المالية مجل عمليات التداول .
- ٣ - إتمام عمليات المقاصة والتسوية المالية للعمليات التى تتم على الأوراق المالية خلال المواعيد المحددة لها .
- ٤ - تسوية المراكز القانونية الناشئة عن عمليات التداول .

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### ( مادة ١ )

تتم عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية لعمليات تداول الأوراق المالية وفقاً للإجراءات الواردة بهذا الملحق مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقواعد والنظم التى تحدد حقوق والتزامات الجهات والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، وقواعد ونظم العمل الخاصة بصندوق ضمان التسويات ، وإجراءات نظام تسليف الأوراق المالية بين أعضاء الإيداع المركزى .

#### ( مادة ٢ )

فى تطبيق الأحكام المرفقة يقصد بـ :

عضو التسوية : شركة السمسرة فى الأوراق المالية أو أى جهة أخرى تتم التسوية على حسابها مباشرة فى بنوك المقاصة .

يوم التنفيذ : هو يوم تنفيذ عمليات البيع والشراء بالبورصة ويرمز إليه بالحرف (T) .

يوم التسوية : هو اليوم المحدد بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال لتسوية

عمليات التداول .

أمين الحفظ البائع : أمين الحفظ الذى يدير حساب الأوراق المالية الخاص بالعميل البائع .  
أمين الحفظ المشتري : أمين الحفظ الذى يرغب العميل المشتري فى أن يدير له حساب  
الأوراق المالية المشتراة .  
الأوراق المالية المادية : الأوراق المالية التى لم يتم قيدها لدى إحدى شركات الإيداع  
والقيد المركزى .

( مادة ٣ )

تلتزم كل شركة سمسرة فى الأوراق المالية أو أى جهة أخرى تتم التسوية المالية  
على حسابها مباشرة لدى أحد بنوك المقاصة بالتالى :

- ١ - فتح حساب تسوية بالجنيه المصرى وآخر بالدولار الأمريكى .
- ٢ - فتح حساب جارى دائن بالجنيه المصرى وآخر بالدولار الأمريكى .
- ٣ - تفويض الشركة بالاطلاع والخصم والإضافة من وإلى حساباتها لدى بنوك  
المقاصة ، وذلك لتسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات الأوراق المالية .

( مادة ٤ )

تقوم الشركة بإتمام التسوية المالية على أساس الفرق بين قيمة عمليات الشراء التى  
تتم تسويتها على حساب عضو التسوية وبين قيمة عمليات البيع التى تتم تسويتها  
لحسابه مضافاً إليها رصيده الدائن فى حساب التسوية الخاص به لدى بنك المقاصة ،  
ويتم ذلك فى كل يوم تسوية .

( مادة ٥ )

تلتزم الشركة بفتح حسابات أوراق مالية وحسابات نقدية على النظام الآلى لديها  
لكل عضو تسوية تتم من خلالها التسوية الورقة والنقدية لعمليات التداول الخاصة به .

( مادة ٦ )

بمراعاة المواعيد المحددة للتسوية بقرار مجلس إدارة الهيئة تتم تسوية العمليات التى  
تتقدم بها شركة السمسرة وفقاً لتواريخ جلسات التداول وذلك فى الموعد المحدد لها .

( مادة ٧ )

تقوم الشركة بإجراء المقاصة والتسوية لعمليات التداول التي تتم على الأوراق المالية لحاملها ،  
وتصدر لصاحب الشأن شهادة بإتمام تسوية العملية ، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية  
التي تنظم تداول الأوراق المالية لحاملها ونقل ملكيتها .

( مادة ٨ )

يلتزم أى مستثمر يرغب فى الاستثمار فى الأوراق المالية المودعة لدى الشركة  
باختيار أحد أمناء الحفظ المرخص لهم من الهيئة ، وتوقيع عقد إدارة حسابات أوراق مالية معه .

( مادة ٩ )

يلتزم أمين الحفظ الذى وقع عقداً مع العميل لإدارة حسابه من الأوراق المالية  
أن يستصدر له كوداً موحداً من البورصة ، وأن يخطر به فور صدوره ، وأن يفتح له  
حساب أوراق مالية على النظام الآلى لإدارة حسابات الأوراق المالية لديه ، ولا يجوز فتح  
حساب الأوراق المالية المشار إليه قبل التعاقد مع العميل .

( مادة ١٠ )

يلتزم أمين الحفظ أن يستكمل تسجيل جميع البيانات الشخصية للعميل الذى وقع  
معه عقد إدارة حسابات أوراق مالية ، وذلك على قاعدة البيانات الخاصة بنظام إدارة  
حسابات الأوراق المالية ، وعلى الأخص :

الرقم القومى أو رقم بطاقة تحقيق شخصية العميل وتاريخ وجهة صدورها -  
الرقم التأمينى - تاريخ الميلاد .

نوع العميل (ذكر - أنثى) - الجنسية - الديانة - الشكل القانونى - العنوان -  
أرقام التليفونات والفاكس ، وغيرها من الوسائل التى يتعرف بها على عميله طبقاً لمبدأ  
«اعرف عميلك» .

## الباب الثالث

### إجراءات المقاصة والتسوية

### للمعاملات المنفذة على أوراق مالية مودعة لدى الشركة

#### ( الفصل الأول )

#### عمليات الشراء

#### مرحلة ما قبل تنفيذ عمليات الشراء :

##### ( مادة ١١ )

- يصدر أمر الشراء من العميل أو نائبه القانوني سواء بتوقيعه أو باستخدام البطاقة المؤمنة وفقاً للنظام الذي تعده الشركة وتعتمده الهيئة ، على أن يتضمن على الأخص ما يلي :
- ١ - نوع وكمية الأوراق المالية التي يريد العميل شراؤها .
  - ٢ - اسم أمين الحفظ الذي يريد تحويل الأوراق المالية المشتراة إليه لإدارتها .
  - ٣ - مدة سريان الأمر .

##### ( مادة ١٢ )

يتأكد السمسار المشتري من كود العميل المشتري ووجود حساب أوراق مالية خاص به لدى أمين الحفظ المحدد بأمر الشراء .

##### ( مادة ١٣ )

يقوم أمين الحفظ المشتري بمطابقة بيانات العميل الواردة في أمر الشراء مع البيانات المسجلة لديه عن العميل المشتري ، وفي حالة اختلاف الكود يتم الاتفاق بين السمسار المشتري وأمين الحفظ المشتري على الكود الموحد الصحيح الذي يتفق مع اسم العميل من واقع بطاقة تحقيق شخصيته ، ويتم تنفيذ أمر الشراء بالبورصة بهذا الكود .

##### ( مادة ١٤ )

يقوم أمين الحفظ بتسجيل أمر الشراء على نظام إدارة حسابات الأوراق المالية لديه .

مرحلة التنفيذ :

##### ( مادة ١٥ )

يتم تنفيذ عمليات التداول طبقاً للقواعد والنظم والإجراءات المتبعة بالبورصة .

مرحلة ما بعد تنفيذ عمليات الشراء :

أولاً - يوم تنفيذ العمليات فى البورصة « T » :

( مادة ١٦ )

تقوم البورصة بتسليم كل شركة سمسة فى الأوراق المالية كشف بعمليات الشراء المنفذة بمعرفتها .

( مادة ١٧ )

تقوم البورصة بإرسال بيانات عمليات الشراء المنفذة بجلسة التداول إلى الشركة فور انتهاء الجلسة ، وذلك من خلال نظام الحاسب الآلى .

( مادة ١٨ )

تقوم الشركة بموافاة أمناء الحفظ المشترين بعمليات الشراء المتعلقة بكل منهم .

ثانياً - اليوم الأول بعد يوم تنفيذ الشراء ( T + ١ ) :

( مادة ١٩ )

يقوم أمين الحفظ المشتري بمطابقة بيانات عمليات الشراء المتعلقة به وتخصيصها مع أوامر العملاء المشترين المسجلة لديه ، وإرسال موافقته آلياً على استلام كمية الأوراق المالية المشتراة لإضافتها فى حساب العميل المشتري لديه ، وذلك فى موعد غايته ( T + ٢ ) .

ثالثاً - اليوم التالى بعد يوم تنفيذ الشراء ( T + ٣ ) :

( مادة ٢٠ )

يقوم عضو صندوق التسوية بتغذية حسابه النقدى فى بنك المقاصة بما يكفى لتسوية عمليات الشراء التى تتم تسويتها على حسابه ، مع مراعاة حصيلة عمليات البيع التى تتم تسويتها لحسابه .

( مادة ٢١ )

تقوم بنوك المقاصة بموافاة الشركة بالأرصدة النقدية القائمة فى حسابات أعضاء التسوية لديها ، وذلك عن طريق إرسال ملف الأرصدة على نظام الحاسب الآلى مرفقاً به طبعة معتمدة بهذه الأرصدة ، فور انتهاء ساعات التعامل مع العملاء .

( مادة ٢٢ )

تقوم الشركة بتنفيذ الحسابات النقدية لأعضاء التسوية لديها في النظام الآلى للتسوية بالأرصدة الواردة من بنوك المقاصة .

( الفصل الثانى )

عمليات البيع

مرحلة ما قبل تنفيذ عمليات البيع :

( مادة ٢٣ )

يصدر أمر البيع من العميل أو نائبه القانونى سواء بتوقيعه أو باستخدام البطاقة المؤمنة ، على أن يتضمن على الأخص ما يلى :

- ١ - نوع وكمية الأوراق المالية المباعة .
- ٢ - اسم أمين الحفظ الذى يدير له حسابه من الأوراق المالية .
- ٣ - مدة سريان الأمر .

( مادة ٢٤ )

يقوم السمسار البائع بإرسال صورة من أمر البيع إلى أمين الحفظ المحدد بالأمر ، مرفقاً به صورة من بطاقة تحقيق شخصية العميل البائع ، مع طلب حجز الكمية لصالح السمسار البائع فى حالة كفاية رصيده من الأوراق المالية لتنفيذ العملية ، ويذكر بطلب الحجز الكود الموحد للعميل البائع .

( مادة ٢٥ )

يقوم أمين الحفظ البائع فور استلامه أمر البيع بمطابقة بيانات العميل الواردة فى أمر البيع مع البيانات المسجلة لديه عن العميل البائع ، وفى حالة اختلاف الكود يتم الاتفاق بين السمسار البائع وأمين الحفظ البائع على الكود الموحد الصحيح الذى يتفق مع اسم العميل من واقع بطاقة تحقيق شخصيته ، ويتم تنفيذ أمر البيع بالبورصة بهذا الكود .

( مادة ٢٦ )

يقوم أمين الحفظ بتسجيل أمر البيع على نظام إدارة حسابات الأوراق المالية لديه ، والرد على السمسار البائع سواء بوجود رصيد للعميل البائع لديه وكفايته لتنفيذ العملية مع حجز الكمية فى هذه الحالة ، أو بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته لتنفيذ عملية البيع .

( مادة ٢٧ )

يظل حجز الأوراق المالية المشار إليها في المادة السابقة ساريًا للمدة المحددة لسريان أمر البيع الصادر من العميل ، فإذا لم يحدد أمر البيع مدة معينة تبقى الكمية محجوزة للمدة التي تحدد بقواعد العمل بنظام الإيداع المركزى .

مرحلة تنفيذ عمليات البيع :

( مادة ٢٨ )

يتم تنفيذ عمليات التداول طبقًا للقواعد والنظم والإجراءات المتبعة بالبورصة .

مرحلة ما بعد تنفيذ عمليات البيع :

يوم التنفيذ بالبورصة ( T ) :

( مادة ٢٩ )

تقوم البورصة بتسليم كل شركة سمسرة فى الأوراق المالية كشف بعمليات البيع المنفذة بمعرفتها .

( مادة ٣٠ )

تقوم البورصة بإرسال بيانات عمليات البيع المنفذة بجلسة التداول إلى الشركة فور انتهاء الجلسة ، وذلك من خلال نظام الحساب الآلى .

( مادة ٣١ )

تقوم الشركة فور استلام بيانات جلسة التداول من البورصة بموافاة أمناء الحفظ البائعين بعمليات البيع المتعلقة بكل منهم فى الجلسة .

اليوم الأول بعد تنفيذ عمليات البيع ( T + ١ ) :

( مادة ٣٢ )

تقوم الشركة بالتأكد من وجود أرصدة أوراق مالية للعملاء البائعين تكفى لتسوية هذه العمليات ، وتخطر الجهات المختصة بالحالات التى يتم فيها تنفيذ عمليات البيع مع عدم وجود رصيد أوراق مالية لدى العميل البائع .

( مادة ٣٣ )

يقوم أمين الحفظ البائع بمطابقة بيانات عمليات البيع المتعلقة به وتخصيصها مع أوامر العملاء البائعين المسجلة لديه ، وإرسال أوامر تحويل للشركة بالأوراق المالية محل العمليات التي أصدر لها موافقة وقام بحجزها لصالح السمسار البائع ، وذلك في موعد غايته اليوم الثانى بعد يوم التنفيذ ( ٢ + T ) .

ثانيا - إجراءات التسوية بالشركة « يوم التسوية ( ٣ + T ) » :

( مادة ٣٤ )

تتأكد الشركة أن الرصيد النقدى لعضو التسوية لدى بنك المقاصة مضافاً إليه حصيلة عمليات البيع التي تتم تسويتها لحسابه يكفى لتسوية عمليات الشراء التي تتم تسويتها على حسابه .

( مادة ٣٥ )

تقوم الشركة بإتمام عملية المقاصة والتسوية بين أعضاء التسوية وفقاً لما يلي :

- ١ - تحويل الأوراق المالية محل العملية من حساب العميل البائع لدى أمين الحفظ البائع إلى حساب العميل المشتري لدى أمين الحفظ المشتري .
- ٢ - يتم خصم قيمة عمليات التداول التي تتم تسويتها من الحساب النقدى لعضو التسوية المشتري ، وإضافتها فى الحساب النقدى لعضو التسوية البائع لدى الشركة .
- ٣ - تسليم بنوك المقاصة كشوف حساب إجمالية يومية لكل عضو من أعضاء التسوية تتضمن ناتج التسوية الدائن أو المدين ، وذلك عن طريق ملف على النظام الآلى مرفقاً به طبعة معتمدة من الشركة بكشوف التسوية .
- ٤ - تقوم بنوك المقاصة فور استلامها كشوف التسوية بإضافة الأرصدة الدائنة إلى حساب عضو التسوية لديها ، وخصم الأرصدة المدينة منه بحيث تنعكس نتيجة التسوية على حسابات أعضاء التسوية فى ذات اليوم .
- ٥ - تسليم كل عضو من أعضاء التسوية كشف حساب تفصيلي يتضمن جميع عمليات التداول التي تمت تسويتها لحسابه كبائع والتي تمت تسويتها على حسابه كمشتري .

ويجب أن يتطابق صافي ناتج التسوية في الكشف الإجمالي المسلم إلى بنك المقاصة لكل عضو من أعضاء التسوية مع صافي ناتج التسوية في الكشف التفصيلي المسلم للعضو .

٦ - تسليم أمناء الحفظ البائعين كشوف حساب تفصيلية بالعمليات التي تمت تسويتها بخصم أوراق مالية من أرصدة عملائها لديهم .

٧ - تسليم أمناء الحفظ المشترين كشوف حساب تفصيلية بالعمليات التي تمت تسويتها بإضافة أوراق مالية إلى أرصدة عملائهم لديهم .

( مادة ٣٦ )

يقوم السمسار فور استلامه كشف حساب التسوية من الشركة بإخطار العميل بتمام تسوية عملية البيع أو الشراء الخاصة به .

( مادة ٣٧ )

يقوم أمين الحفظ البائع فور استلامه كشف حساب التسوية من الشركة بإصدار كشف حساب للعميل يوضح رصيده من الأوراق المالية لديه بعد تسوية عملية البيع .

( مادة ٣٨ )

يقوم أمين الحفظ المشتري فور استلامه كشف حساب التسوية من الشركة بإصدار كشف حساب للعميل المشتري يوضح إضافة الأوراق المالية المشتراة في حسابه بعد تسوية عملية الشراء .

### الباب الثالث

#### إجراءات المقاصة والتسوية

#### للعمليات المنفذة على أوراق مالية مادية

#### مرحلة ما قبل تنفيذ عمليات التداول :

#### ( مادة ٣٩ )

يلتزم السمسار البائع بفحص الأوراق المالية محل البيع ، والتأكد من سلامتها وصلاحياتها للتداول ، وأنها مملوكة العميل البائع .

كما يلتزم بإعداد بيان تفصيلي بالفئات والأرقام المسلسلة وأرقام الكوبونات المرفقة للأوراق المالية المباعة .

مرحلة ما بعد تنفيذ عمليات التداول :

أولاً - يوم التنفيذ بالبورصة ( T ) :

( مادة ٤٠ )

تقوم البورصة بتسليم كل شركة سمسرة فى الأوراق المالية كشف بعمليات الشراء  
وآخر بعمليات البيع ، وذلك للعمليات المنفذة بمعرفتھا .

ثانياً - اليوم الأول بعد يوم التنفيذ ( T + ١ ) :

( مادة ٤١ )

يقوم السمسار البائع بتسليم الأوراق المالية المباعة إلى الشركة مرفقاً بها كشف  
عمليات البيع الصادر له من البورصة وبيان بالفئات والأرقام المسلسلة والكوبون المرفق  
للأوراق المالية المباعة .

( مادة ٤٢ )

تقوم الشركة باستلام وفحص الأوراق المالية المباعة والتحقق مما يلى :

- ١ - استيفاء الأوراق المالية المباعة بالشكل القانونى لها .
- ٢ - مطابقة بيانات صكوك الأوراق المالية المباعة مع بيان الفئات والمسلسلات  
والكوبونات المسلم من السمسار البائع .
- ٣ - مطابقة اسم العميل البائع فى العملية مع اسم مالك الورقة المالية المثبت على  
الصك أو فى شهادة نقل الملكية المرفقة به .

ثالثاً - اليوم الثانى بعد يوم التنفيذ ( T + ٢ ) :

( مادة ٤٣ )

تقوم الشركة بتسجيل الفئات والأرقام المسلسلة للأوراق المالية المباعة ،  
وذلك على قاعدة البيانات بالشركة ، وذلك ضمن بيانات العمليات الواردة من البورصة  
عن جلسة التداول .

( مادة ٤٤ )

تقوم الشركة بالتأكد من أنه لم يتم إيقاف التعامل على الأوراق المالية المباعة أو رهنها ، طبقاً لما تخطر به في هذا الشأن .

رابعاً - اليوم الثالث بعد يوم التنفيذ ( T + ٣ ) :

( مادة ٤٥ )

تجربى الشركة الاختبارات اللازمة وفقاً لنظام المقاصة والتسوية لديها للتأكد من صحة بيانات الأوراق المالية محل عمليات التداول طبقاً للبيانات المنشورة عن هذه الشركة في النشرات التي تصدرها البورصة عن الأوراق المالية المقيدة لديها ، والبيانات التي تخطر بها الشركة من الجهات المصدرة لهذه الأوراق .

خامساً - يوم التسوية ( T + ٤ ) :

( مادة ٤٦ )

تخصم الشركة قيمة الأوراق المالية المشتراة من حساب عضو التسوية المشتري ، وتضيفها في حساب عضو التسوية البائع لدى بنك المقاصة .

( مادة ٤٧ )

تسلم الشركة إلى السمسار المشتري الأوراق المالية المشتراة مرفقاً بها ما يفيد نقل ملكيتها إلى العميل المشتري .

( مادة ٤٨ )

ترسل الشركة إخطارات نقل ملكية للبورصة لإرسالها إلى الجهات المصدرة للأوراق المالية لإثبات نقل الملكية في سجلات المساهمين لديها .